

الجامعة الوطنية-السودان



اللائحة العامة للدراسات العليا

2018م

بسم الله الرحمن الرحيم
الجامعة الوطنية
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
اللائحة العامة للدراسات العليا (2018م)

الفصل الأول

1. أحكام تمهيدية

عملاً بأحكام المادة 12(1) من قانون الجامعة الوطنية لسنة (2015م) أجاز السيد رئيس المجلس العلمي نيابة عن المجلس اللائحة الآتي نصها:

2. إسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة الدراسات العليا-الجامعة الوطنية- السودان لسنة 2018م ويعمل بموجبها من تاريخ إجازتها من المجلس العلمي

3. نطاق سريان اللائحة

تسرى لائحة الدراسات العليا لسنة 2018م على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة

4. تفسير

في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للتعبير الواردة فيها المعاني الآتية:

الوزارة: يقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جمهورية السودان

الجامعة: يقصد بها الجامعة الوطنية-السودان

القانون: يقصد به قانون الجامعة الوطنية لسنة 2015م

المجلس العلمي: يقصد به المجلس العلمي بالجامعة المكون بموجب المادة 11 من

القانون

رئيس الجامعة: رئيس الجامعة المعين بموجب المادة 17 من القانون

الكلية: يقصد بها كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة

مجلس الكلية: يقصد به مجلس كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة

العميد: يقصد به عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة المعين وفق

المادة 27 من القانون

الكلية المعنية: يقصد بها أي كلية بالجامعة تقدم برامج دراسات عليا

المعهد المعني: يقصد به أي معهد بالجامعة يقدم برامج دراسات عليا

مجلس القسم: يقصد به مجلس أي قسم بالكلية المعنية
لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني: يقصد بها اللجنة القيمة
على شؤون الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني
لجنة البرنامج بالكلية المعنية أو المعهد المعني: يقصد بها اللجنة المسؤولة عن برنامج
دراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني
المسجل: يقصد به مسجل كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
هيئة التدريس: يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين
الطالب: يقصد به أي شخص مسجل ببرنامج دراسات عليا بالجامعة بهدف الحصول
على إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي
البرنامج: يقصد به برنامج الدراسات العليا المجاز وفقاً لأحكام اللائحة الموحدة لتنظيم
الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2018م
البكالوريوس العام: يقصد به الدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها جامعة أو كلية
جامعية في أربع سنوات أو بعد إكمال الساعات المعتمدة المقررة
بكلوريوس الشرف: يقصد به الدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها جامعة أو كلية جامعية
في خمس سنوات أو بعد إكمال الساعات المعتمدة المقررة
البرامج التحويلية: هي البرامج التي تقع خارج نطاق تخصص الطالب في الدرجة الدرجة
الجامعية الأولى
الفصل الدراسي: يقصد به المدة الزمنية المحددة لتغطية مقررات دراسية خلال 15-18
أسبوعاً، شاملة فترة الإمتحانات
المقرر الدراسي: يقصد به المحتوى الدراسي المجاز من الوزارة ، والذي يحمل رمزاً ورقماً
واسماً، ويدرس في عدد من الساعات المعتمدة
الأعمال الفصلية: يقصد بها الأعمال الحقلية، الإختبارات، الواجبات، حلقات النقاش وما
في حكمها والتي تؤدي خلال فترة تدريس مقرر معين
الساعة المعتمدة: يقصد بها الوحدة القياسية للتعبير الكمي عن الوقت المطلوب
لإكمال دراسة مقرر معين، تمثل ساعة دراسة نظرية واحدة إسبوعياً، ساعتين إلى ثلاث
ساعات دراسة عملية مختبرية أو تمارين أو حلقات نقاش إسبوعياً أو ساعتى دراسة
حقلية أو ميدانية إسبوعياً
المنسق: يقصد به الشخص الذي ينسق بين الكلية المعنية أو المعهد المعني والكلية
الرسالة: يقصد بها البحث المقدم لنيل درجة بالبحث

الأطروحة: يقصد بها البحث التكميلي المقدم لنيل درجة بالمقررات والبحث التكميلي
الإجازة العلمية: يقصد بها الشهادة التي يمنحها المجلس العلمي

الفصل الثاني

5. تكوين ومهام ومدة مجلس الكلية

أ. تكوين مجلس الكلية:

الكلية	أ.1 عميد رئيساً
عضواً	أ.2 نائب عميد الكلية
عضواً	أ.3 أمين الشؤون العلمية
	أ.4 عمداء الكليات المعنية ومديرو المعاهد المعنية
	أ.5 منسقو برامج الدراسات العليا بالكليات والمعاهد المعنية في درجة أستاذ مساعد على الأقل أعضاء
	أ.6 ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في درجة الأستاذ المشارك على الأقل يعينهم رئيس الجامعة لمدة 4 سنوات أعضاء
	أ.7 إثنان من الأساتذة ذوي الخبرة من خارج الجامعة يختارهم المجلس-يعينهم رئيس الجامعة لسنتين قابلة للتجديد أعضاء
مقررأ	أ.8 مسجل الكلية

ب. مهام مجلس الكلية

- ج.1 إقتراح سياسة عامة للدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة
- ج.2 إجازة اللوائح الخاصة بالبرامج المقدمة من الكليات والمعاهد المعنية
- ج.3 تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا بالجامعة
- ج.4 إعتقاد تقارير الكليات والمعاهد المعنية وتوصيات المؤتمرات العلمية والتقارير السنوي للعميد
- ج.5 متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة
- ج.6 إنشاء شراكات مع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في القطاعين العام والخاص محلياً وعالمياً
- ج.7 إجازة أسس القبول للدراسات العليا بما لا يتعارض مع أسس القبول الواردة في اللائحة الموحدة لتنظيم الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2018م

- ج.8 التوصية للمجلس العلمي بإجازة البرامج أو تعديلها
 - ج.9 النظر في تقارير الممتحنين ومناقشتها
 - ج.10 التوصية للمجلس العلمي بمنح الدرجات العلمية
 - ج.11 التوصية للمجلس العلمي، بناءً على توصية الكليات والمعاهد المعنية، بمسميات الدرجات العلمية باللغتين العربية والإنجليزية
 - ج.12 الموافقة على تشكيل لجان الإشراف
 - ج.13 الموافقة على تشكيل لجان مناقشة الرسائل العلمية
 - ج.14 وضع موجهاً وقواعد عامة لإعداد الرسائل الأطروحات
 - ج.15 تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان من داخل أو خارج الجامعة
 - ج.16 تحديد الرسوم الدراسية بالتشاور مع الكليات والمعاهد المعنية
 - ج.17 النظر في أي أمر يحيله إليه المجلس العلمي، أو رئيسه للدراسة وإبداء الرأي
 - ج.18 يجتمع مجلس الكلية مرتين في السنة ويجوز دعوته لاجتماعات إضافية إذا لزم الأمر
- ج. مدة عمل المجلس: أربع سنوات**

الفصل الثالث

6. الدرجات

- أ. **الدبلوم فوق الجامعي (الدبلوم العالي):** بالمقررات فقط خلال فصلين دراسيين (20-30 ساعة معتمدة)
- ب. **ماجستير بالبحث فقط:** 12 إلى 24 شهراً
- ج. **ماجستير بالمقررات فقط:** خلال 3 فصول دراسية على الأقل (33-39 ساعة معتمدة مقررات +3 ساعات معتمدة ورقة بحثية)
- د. **ماجستير بالمقررات والأطروحة:** خلال 3 فصول دراسية على الأقل (36 ساعة معتمدة مقررات +6-9 ساعات معتمدة للأطروحة)
- هـ. **الدكتوراه بالبحث:** خلال 24-36 شهراً على أن يجتاز الطالب إمتحاناً تحريرياً من ورقة في التخصص العام وأخرى في التخصص الدقيق قبل مناقشة الرسالة
- و. **الدكتوراه بالمقررات والأطروحة:** خلال 6 فصول دراسية (50 - 60) ساعة معتمدة شاملة الأطروحة

7. شروط القبول

أ. شروط القبول للدبلوم فوق الجامعي

- أ.1 الحصول على بكلاوريوس عام بتقدير جيد على الأقل من الجامعة أو ما يعادلها من جامعة أو كلية أخرى معترف بها
- أ.2 الحصول على بكلاوريوس عام بتقدير مقبول بالإضافة إلى شهادة تأهيلي بعد دراسة مقررات من المرحلة السابقة في مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد عن فصلين دراسيين
- أ.3 ألا يكون المتقدم مسجلاً في أي برنامج دراسي آخر لنيل أي درجة في الجامعة أو أي مؤسسة أخرى طيلة الفترة المحددة للدراسة و يقدم تعهداً بذلك
- أ.4 إستيفاء الشروط الخاصة بالبرنامج المعني

ب. شروط القبول لدرجة الماجستير

- ب.1 الحصول على بكلاوريوس شرف في التخصص المعنى بتقدير جيد (الدرجة الثانية) كحد أدنى من الجامعة أو من أيّ جامعة أو كلية أخرى معترف بها
- ب.2 الحصول على بكلاوريوس شرف في التخصص المعنى بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة) من الجامعة أو من أيّ جامعة أو كلية أخرى معترف بها بالإضافة إلى شهادة تأهيلي بعد دراسة فصل دراسي على الأقل

- ب.3 الحصول على بكلاوريوس عام في التخصص المعنى بتقدير جيد (الدرجة الثانية)
على الأقل إضافة إلى دبلوم عالي في التخصص بتقدير جيد كحد أدنى أو اجتياز عام
تأهيلي بتقدير جيد كحد أدنى
- ب.4 الحصول على بكلاوريوس عام في التخصص المعنى بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة)
بالإضافة إلى دبلوم عالي في التخصص بتقدير جيد كحد أدنى
- ب.5 ألا يكون المتقدم مسجلاً في أي برنامج دراسي آخر لنيل أي درجة في الجامعة أو أي
مؤسسة أخرى طيلة الفترة المحددة للدراسة و يقدم تعهداً بذلك
- ب.6 إستيفاء الشروط الخاصة بالبرنامج المعنى
- ب.7 يجوز قبول حاملي بكلاوريوس الشرف من الجامعة أو من أيّ جامعة أو كلية أخرى
مُعترف بها في تخصصات مشابهة بناءً على توصية الكلية المعنية أو المعهد المعني
دون المساس بأحكام البند 7- ب.1 و 7-ب.2 من لائحة الدراسات العليا بالجامعة
الوطنية

ج. شروط القبول لدرجة الدكتوراه

- ج.1 الحصول على ماجستير في التخصص المعني من الجامعة أو من أي جامعة أو كلية
أخرى معترف بها
- ج.2 إستيفاء شروط الحصول على الماجستير وفق نص البند 7- ب إذا كان الماجستير
المتحصل عليه من غير الجامعة
- ج.3 يجوز قبول حاملي ماجستير في تخصصات مشابهة بناءً على توصية الكلية المعنية
أو المعهد المعني دون المساس بأحكام البند 7- ج.1 من لائحة الدراسات العليا بالجامعة
الوطنية
- ج.4 تقديم تزكية من أكاديميين إثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة و/ أو من
جامعة أخرى ممن لهما دراية سابقة بالمتقدم حامل الماجستير من غير الجامعة
- ج.5 ألا يكون المتقدم مسجلاً في أي برنامج دراسي آخر لنيل أي درجة في الجامعة أو أي
مؤسسة أخرى طيلة الفترة المحددة للدراسة و يوقع تعهداً بذلك
- ج.6 إستيفاء الشروط الخاصة بالبرنامج المعني

د. شروط القبول للبرامج التحويلية: دبلوم عالي

- د.1 الحصول على بكلاوريوس عام أو شرف بتقدير جيد كحد أدنى
- د.2 الحصول على بكلاوريوس عام أو شرف بتقدير مقبول إضافة إلى ثلاث سنوات خبرة
عملية على الأقل بعد التخرج

هـ. شروط القبول للبرامج التحويلية: ماجستير

- هـ.1 الحصول على بكالوريوس إضافة إلى دبلوم عالي في ذات مجال البرنامج التحويلي
- هـ.2 يجوز قبول الطالب المتخصص في مجال البرنامج التحويلي للتسجيل المتقدم في البرنامج على أن لا تتجاوز الفترة المعفاة فصل دراسي واحد

8. إجراءات التقديم والتسجيل

- أ. تعلن الكلية المعنية أو المعهد المعني شروط وفترة التقديم للبرنامج المعني
- ب. إكمال الإستمارة الخاصة بالبرنامج المعني وفق الزمن المحدد لذلك
- ج. إرفاق أصل الشهادات المطلوبة موثقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- د. إرفاق صورة وثيقة ثبوتية معتمدة (رقم وطني للسودانيين، جوازالسفر لغير السودانين) وصور باسبورت حديثة ملونة
- هـ. الحصول على الرقم الجامعي من الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات
- و. سداد الرسوم الدراسية في الموعد المحدد
- ز. تقديم تزكية من عضوي هيئة تدريس ممن لهما دراية سابقة بالمتقدم في حالة الدراسة بالبحث
- ح. تقديم مقترح البحث وفق الأنموذج المحدد في حالة الدراسة بالبحث
- ط. لا يجوز تحويل الطالب من جامعة إلى أخرى.

الفصل الرابع

9. سير الدراسة

أ. الإنتظام في الدراسة للدرجات بالبحث

- 1.أ. على الطالب المُسجّل لدرجة الماجستير بالبحث الإنتظام في دراسته وإجراء بحثه في المكان والزمان المحدّدين مع الإلتزام بتوجيهات المشرف
- 2.أ. تمدد الكليّة، في حالات إستثنائية، فترة الدراسة لسنة للماجستير ولسنتين للدكتوراه كحدّ أقصى، بناءً على توصية من المُشرف ومجلس الكلية المعنية أو المعهد المعني، على أن يُقدم طلب التمديد قبل ثلاثة أشهر، على الأقلّ، من إنتهاء الفترة المحدّدة للدراسة. يُسدّد الطالب رسوماً دراسية، يحددها وكيل الجامعة، عن فترة التمديد
- 3.أ. أن يكون الطالب على إتصال دائم مع المُشرف على دراسته
- 4.أ. يقدم المشرف تقريراً نصف سنوي للكلية عن سير دراسة الطالب
- 5.أ. يُسمح للطالب بتعديل أو تغيير موضوع بحثه خلال فترة لا تتجاوز 9 أشهر من بداية التسجيل للماجستير و12 شهراً للدكتوراه بناءً على موافقة المشرف ومجلس القسم ولجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني وإعتماد الكلية
- 6.أ. يُسمح للطالب بتعديل عنوان رسالته خلال فترة أقصاها 6 أشهر، للماجستير 12 شهراً للدكتوراه، قبل تقديم الرسالة للمناقشة، شريطة موافقة المشرف ومجلس القسم ولجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني وإعتماد الكلية

ب. الإنتظام في الدراسة للدرجات بالمقررات أو بالمقررات والأطروحة

- 1.ب. يُشترط على الطالب المسجّل لدرجة تشمل مقررات الإنتظام في الدراسة بنسبة لا تقل عن 80% من النشاط الأكاديمي للبرنامج المعني في الأزمنة والأمكنة المحدّدة لها
- 2.ب. يجوز في بعض برامج الماجستير والتوصية بمنح الطالب درجة الدبلوم العالي إذا لم يحرز الحد الأدنى لنيل الماجستير وفقاً لشروط البرنامج أو الدرجة المعنية
- 3.ب. في حالة الدرجات بالمقررات والبحث التكميلي على الطالب تقديم مُقترح بحثه لمجلس القسم لمناقشته خلال فترة لا تتجاوز شهراً من إعلان نتيجة المقررات وتعيين مُشرف على البحث، ومن ثمّ يُرَفَع مُقترح البحث للجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني لإعتماده، على أن تُودَع نسخة من المُقترح بملفّ الطالب بالكلية

4.ب. تحتفظ الكلية بنسخة من مقترح البحث المجاز

5.ب. يُعقد إمتحان الأطروحة بعد إجتياز إمتحانات المقررات

10. الإشراف

أ. المشرف

1.أ تُعين لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني، بتوصية من مجلس القسم المعني واعتماد الكلية، مُشرفاً لكلِّ طالب مسجّل لدرجة بالبحث أو بالبحث التكميلي وذلك قبل شروع الطالب في إعداد بحثه

2.أ يجب أن يكونَ المشرفُ على الطالب المسجّل لدرجة الدكتوراه في درجة أستاذ أو أستاذ مشارك

3.أ يجب أن يكونَ المشرفُ على الطالب المسجّل لدرجة الماجستير في مرتبة الأستاذ المساعد على الأقل وأن يكونَ قد قضى في هذه المرتبة عامين وله بحثان على الأقل منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه

4.أ يجوز للجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني تغيير المشرف إذا لزم الأمر

5.أ يجوز للكلية، بتوصية من لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني، تعيين مشرف من خارج الجامعة إذا اقتضتِ الضرورة، وفي هذه الحالة يجب تعيين مشرف معاون من داخل الجامعة

6.أ يشرف عضو هيئة التدريس، بحد أقصى، على 10 طلاب، في وقت واحد، يدرسون بالبحث فقط من داخل و/أو خارج الجامعة في برامج العلوم التطبيقية، وعلى 15 طالباً في برامج العلوم الإنسانية والاجتماعية. وفي حالة البحوث التكميلية فيمكن لعضو هيئة التدريس أن يشرف على 15 طالباً في برامج العلوم التطبيقية و20 طالباً في برامج العلوم الإنسانية والاجتماعية

ب. المشرف المعاون الداخلي

ب.1 يجوز للجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني، تعيين مشرف مُعاون داخلي

ب.2 أن يكونَ المشرفُ المُعاون الداخلي في درجة الأستاذ المساعد على الأقل وأن يكون قد قضى في هذه المرتبة عامين فأكثر وله نشر علمي

ج. المشرف المعاون الخارجي

ج.1 في حالة التسجيل الخارجي يجب على الكلية، بتوصية من لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني، تعيين مشرف مُعاون خارجي مُستوفياً ذات شروط تعيين المشرف

- ج.2 يُقَدِّم المُشرفُ المُعاون الخارجي موافقةً بقبوله الإشراف قبل اعتماد تسجيل الطالب
- ج.3 يُقَدِّم المُشرفُ المُعاون الخارجي تقارير نصف سنوية عن أداء الطالب وتقريراً تفصيلي عند الفراغ من إعداد البحث ليُعرض على لجنة الإمتحان
- ج.4 يُتفق مع المُشرفُ المُعاون الخارجي على إستحقاقه المالي قبل بداية الإشراف

11. إلغاء التسجيل

- أ. عدم إتظام الطالب في الدراسة بناءً علي تقرير من المنسق أو المشرف وتأييد القسم المختص ولجنة البرنامج المعني
- ب. إذا قدم الطالب طلباً للإسحاب من البرنامج المعني
- ج. تسجيل الطالب في برنامج دراسي آخر في الجامعة أو في أيّ جامعة أو كلية أخرى طوال فترة الدراسة
- د. فصل الطالب من الجامعة لأسباب أكاديمية أو سلوكية

12. إعادة التسجيل

- أ. إذا تجاوز المدة المحددة للدراسة أو البحث المنصوص عليها في لائحة البرنامج المعني
- ب. إذا تعرض لظروف قسرية أثناء الدراسة وفي هذه الحالة عليه تقديم المستندات المؤيدة مشفوعة بموافقة المشرف و/أو المنسق والقسم المختص ولجنة البرنامج المعني وتعتبر فترة الغياب في هذه الحالة تعليقاً للدراسة
- ج. تكون فترة إعادة التسجيل سنة للماجستير وستين للدكتوراه
- د. يسدد الطالب رسوم إعادة التسجيل و الرسوم الدراسية السارية حينها عن كل سنة وفق إستمارة إعادة التسجيل والدراسة

13. تعليق الدراسة

- أ. يجوز تعليق دراسة الطالب في بعض الحالات، حسب الإستمارة الخاصة بذلك، لفترة لا تتجاوز سنتين
- ب. لا تحسب فترة تعليق الدراسة ضمن المدة المحددة للحصول علي الدرجة
- ج. علي الطالب تقديم طلب لمواصلة الدراسة حسب الإستمارة الخاصة بذلك مع سداد رسوم السنة الدراسية السارية حينها

14. الرسائل والأطروحات

- أ. يجب تقدُّم براءة معتمدة من الجامعات والكليات النظيرة بأصالة موضوع الرسالة أو الأطروحة المتقدم للتسجيل لها

ب. يجب حصول المُتقدِّم على شهادة أخلاقيات البحث من لجنة أخلاقيات البحث بالجامعة وموافقة الجهة التي يجري فيها البحث متى كان ذلك مطلوباً
ج. في حالة الدرجات بالبحث يجب على الطالب تقديم رسالة في نهاية دراسته يتوافر فيها:

- ج.1 مكتوبة باللغة العربية أو بالإنجليزية، ويجوز، في حالات خاصّة، أن تُسمح الكلية ، عند تسجيل الطالب للدرجة، كتابة الرسالة بلغة أخرى
- ج.2 في حالة درجة الماجستير يجب أن يكون كلُّ العمل الخاص بالرسالة قد تمّ بعد تسجيل الطالب للدرجة
- ج.3 يجب أن تكون مخرجات رسالة درجة الماجستير إضافةً للمعرفة والتطور العلمي ، وتُظهر قدرة الطالب على التحليل والنقد. أمّا رسالة الدكتوراه فيجب أن تتسم بالأصالة والتحليل المستقلّ وأن تكون إضافة ملموسة في المجال المعني
- ج.4 يجب أن تعكس رسالة الدكتوراه وضوح رؤية الطالب في نتائج بحثه وإسهامه في مِضمار المعرفة والتطور العلمي في المجال المعني

د. في حالة الدرجات بالمقررات والأطروحة يجب على الطالب تقديم أطروحة في نهاية دراسته يتوافر فيها:

- د.1 أن يُبرز في أطروحة الماجستير العمق بالمعرفة في موضوع الدراسة والإلمام بمناهج البحث العلمي مع ربط نتائج الدراسة بأهدافها. أما أطروحة درجة الدكتوراه فيجب أن تتسم بالأصالة وأن تكون إضافة ملموسة في المجال العلمي المعني
- د.2 أن يظهر الطالب في رسالة الدكتوراه رؤيته الشخصية وقناعاته بإسهامه في التطور العلمي في المجال المعني

ه. موجّهات وإجراءات تقديم الرسائل أو الأطروحات

- ه.1 يلتزم الطالب بموجّهات الكلية لتقديم الرسائل والأطروحات
- ه.2 توفير 6 نسخ ورقية ونسخة الكترونية من رسالته أو أطروحته إلى الكلية
- ه.3 يشير الطالب في حالة الرسالة التي يتمّ نشرها جزئياً أو كليّاً إلى أنها قد أُعدّت بغرض الحصول على الدرجة المعنية من الجامعة. وفي حالة عدم الالتزام بذلك يَحَقُّ للجامعة اتخاذ أي إجراءات لحفظ حقوقها
- ه.4 تجري الكلية فحصاً للتأكد من خلو الرسالة أو الأطروحة من الإنتحال العلمي. وفي حالة اجتياز الرسالة أو الأطروحة الفحص، تُرسل ثلاث نسخ ورقية منها

للممتحنين لكتابة تقارير عنها، أما في حالة ثبوت الإلتحال فتطبَّق اللائحة الخاصة بالإلتحال العلمي
هـ.5 تحتفظ الكلية بنسخة ورقية وأخرى إلكترونية من الرسالة أو الأطروحة التي تُرفض أو تلك التي تُرجأ لاستكمال نواقص بها مع إعادة باقي النسخ للطالب.

الفصل الخامس

15. إجراءات وضوابط الإمتحانات التحريرية والعملية

- أ. يُعقد الإمتحان التحريري أو العملي وَفَقاً لمطلوبات البرنامج المعني
- ب. يجب الإلتزام بسريّة الإمتحانات في جميع مراحلها
- ج. المُمتحن هو أستاذ المقرر ويجوز للكلية تعيين ممتحن مُعاون متى كان ذلك ضرورياً
- د. يجوز للكلية تُعَيِّن ممتحن خارجي لكلِّ برنامج بتوصية من لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات، شريطة ألا يكون من أعضاء هيئة التدريس أو عضواً فى مجالس الكليّات أو الجامعة
- هـ. يقدم الممتحن الخارجي تقريراً حول الإمتحانات وأداء الطلاب
- و. الطالب الذي يتغيب 20% أو أكثر من دراسة أي مقرر بعذرٍ أو بدون عذر عليه إعادة دراسة ذلك المقرر
- ز. الطالب الذي أكمل دراسة المقرر ولم يتمكّن من الجلوس للإمتحان بعذرٍ مقبول يُسمح له بالجلوس لإمتحان بديل
- ح. لا تُقبلُ شهادات الإجازات المرضية إلا إذا كانت مُعتمّدة من إدارة الخدمات الطبيّة والصحيّة بالجامعة على أن يتمّ تقديم الشهادة للمنسق خلال 7 أيام من تاريخ إنعقاد الإمتحان. كما لا تُقبل أيُّ شهادة طبيّة بعد أداء الطالب للإمتحان

- ط. لا يُسمح للطالب الذي تقدّم بشهادة مرضية بالجلوس للإمتحان وإذا جلس لأيّ إمتحان خلال فترة سريان الشهادة المرضية تُلغى نتيجة ذلكم الإمتحان
- ي. يُؤخذ برأي الممتحن الخارجي لتقدير نتيجة الطالب في إمتحان أيّ مقرر في حال وجود تباين بين الممتحنين
- ك. تُناقش نتائج الإمتحان في إجتماع لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني ومن ثمّ تُقدم لمجلس الكلية
- ل. تُعقد جميع الإمتحانات داخل حرم الجامعة إلا في حالة ضرورة تقتضي عقدها خارج حرم الجامعة
- م. درجة النجاح لأي مقرر 60% ويجب على الطالب النجاح في كلٍ من مكوني المقرّر التحريري والعملي
- ن. يُعدّ الطالب الذي يتغيّب عن الإمتحان دونَ عُذر مقبول راسباً في المقرر
- س. يحقّ للطالب:**

- س.1 الجلوس لإمتحان الدور الثاني فيما لا يزيد عن ثلث عدد المقررات
- س.2 إعادة الجلوس لإمتحانات كلّ المقررات إذا رسبَ في أكثر من ثلث إلى نصف عدد المقررات
- ع. الطالب الذي يرسب في أكثر من 50 % من عدد المقررات يفصل من البرنامج
- ف. الطالب الذي يرسب في إمتحان الملحق لا يسمح له بالإستمرار في الدراسة
- ص. تُجرى إمتحانات الملاحق بعد الإمتحان النهائي لكل فصل دراسي
- ق. يمنح الطالب التقدير الذي حصل عليه في إمتحان الملحق شريطة تطبيق نظام المعدل التراكمي
- ر. الطالب الذي يجتاز إمتحان الملحق بتقدير عام أقل من جيد لا يسمح له بالإستمرار في الدراسة
- ش. يجوز منح الطالب الذي يجتاز الإمتحان في كل المقررات بتقدير عام مقبول الدرجة الأقل إن وجدت
- ت. تُجاز نتائج الإمتحانات التحريرية في مجلس الكلية بتوصيةٍ من لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني
- ذ. يجوز لكلّ كلية وضع لائحة خاصة منظمة لإمتحانات برامجها شريطة ألا تتعارض مع لوائح وضوابط إمتحانات الدراسات العليا ويجب في هذه الحالة أخذ موافقة عميد الكلية المعنية وعميد الكلية ورئيس الجامعة

خ . تنشر الكليات والمعاهد الإجراءات والضوابط العامة والموجّهات الخاصّة بالإمتحانات الواردة في البندين 15، 16 من اللائحة العامة للدراسات العليا بالجامعة الوطنية- السودان قبل إسبوعين على الأقل من إنعقاد الإمتحانات
ظ. على الممتحن التأكّد من خلو أوراق الإمتحان من أي أخطاء طباعية

16. موجهات للطلاب

على الطلاب الإلتزام بتوجيهات الممتحنين وإتباع الإرشادات ومراعاة الآتي:

- أ. يُسمح بالدخول إلى قاعة الإمتحان قبل خمس دقائق من بداية الإمتحان
- ب. إلتزام الهدوء التام، إلا في حالة سؤال الممتحن أو المراقب
- ج. لا يُسمح للطلاب بدخول قاعة الإمتحان بعد نصف ساعة من بداية الإمتحان، ولا يُمنح الطالب المتأخّر وقتاً إضافياً بعد إنقضاء الزمن المُحدّد للإمتحان
- د. لا يُسمح لأيّ طالب مغادرة قاعة الإمتحان قبل نصف ساعة من بداية الإمتحان
- هـ. لا يُسمح بعودة الطالب الذي يغادر قاعة الإمتحان إلا إذا كان خروجه لضرورة وبإذن مسبق وأن يكون تحت مراقبة مباشرة خلال تواجده خارج قاعة الإمتحان
- و. على الطالب الجلوس في المكان المُخصّص الذي يحمل رقمه أو الذي يُحدّده له المراقب
- ز. الإمتناع عن إدخال أيّ كتب أو مُذكّرات أو رسومات أو حاسبات آليّة متطوّرة أو أجهزة سمعية بما في ذلك الهاتف السيّار أو أيّ أداة إلى داخل قاعة الإمتحانات، ما عدا التي يأذنُ بها الأساتذة الممتحنون
- ح. الإمتناع عن تقديم أيّ مساعدة مُباشرة أو غير مُباشرة لطلاب آخر، وعدم قبول أيّ مساعدة من طالب آخر بأيّة وسيلة كانت
- ط. إتباع توجيهات الأساتذة الممتحنين والمراقبين طيلة فترة إنعقاد الإمتحان
- ي. الإمتناع عن الأكل و/أو الشرب أو التدخين داخل قاعة الإمتحان
- ك. الإمتناع عن إستعارة أيّ معينات من الطلاب الآخرين أو ترك مكانه دون إذن من المراقب
- ل. إعادة المُعينات التي تُعطى للطلاب إلى مكانها بعد الفراغ من الإمتحان
- م. تُعدّ مخالفة أيّ من البندين 16-ز، 16-ح من اللائحة العامة للدراسات العليا بالجامعة الوطنية- السودان، ضرباً من الغش

17. مهام مراقبي الإمتحانات

- أ. الحضور إلى قاعة الإمتحان قبل نصف ساعة من الزمن المُحدّد لبّء الإمتحان
- ب. التأكّد من توافر المُعينات المسموح بها للإمتحان بالعدد الكافي في الأماكن المُخصّصة

لها

ج. التأكد من هوية الطالب الممتحن بمراجعة بصمته و/أو بطاقته الجامعية، قبل السماح له بدخول قاعة الإمتحان

د. تحديد الوقت الفعلي لبداية الإمتحان بقاعة الإمتحان

هـ. أخذ الحضور بعد مضي نصف ساعة من بدء الإمتحان

و. توجيه أي استفسارات للأستاذ المختص فقط

ز. عدم إستخدام الهاتف السيّار أثناء إنعقاد الإمتحان

ح. عدم الإنشغال بأي أمر من شأنه الإخلال بالهدوء أو النظام داخل قاعة الإمتحان

ط. عدم السماح لأي شخص لا علاقة له بالإمتحان بدخول القاعة

ي. إذا ضُتبت المراقب أي طالب في حالة غشّ، عليه إثبات المخالفة، ما أمكن بشهادة أيّ

من المراقبين أو الأستاذ الممتحن أو أيّ من أعضاء هيئة التدريس الموجودين داخل قاعة

الإمتحان، وكتابة تقرير بالواقعة لرئيس لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو

المعهد المعني مع السماح للطالب بمواصلة الإمتحان

ك. تنبيه الطلاب قبل خمس عشرة دقيقة، بموعد إنتهاء وقت الإمتحان وإخطارهم بإيقاف

الكتابة عند نفاذ الوقت المحدد للإمتحان، مع تنبيههم لكتابة أسمائهم وأرقام جلوسهم

ل. عدم السماح بخروج الطلاب خلال 15 دقيقة الأخيرة من زمن الإمتحان حتى تُستلم منهم

أوراق الإجابة

م. جمع أوراق الإجابة والتأكد من مطابقتها للحضور، ثمّ وضعها في ظرف مع نسخة من

ورقة الأسئلة وقائمة الطلاب الممتحنين وتسليمه لمكتب الإمتحانات

18. إمتحانات مناقشة أطروحات ورسائل الماجستير والدكتوراه

أ. يقدم المشرف إستمارة إجراء إمتحان المناقشة لإعتماد الممتحنين

ب. تعتمد لجنة البرنامج ممتحنين داخليين وإثنين وممتحناً خارجياً من خارج الجامعة

ج. يجب أن يكون الممتحن الخارجي بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، في التخصص الذي

أُجرى فيه البحث ويرأس لجنة المناقشة

د. يجوز إعتماد المشرف أو المشرف المُعاون ممتحناً داخلياً، ولا يجوز إعتمادهما ممتحنين

داخليين معاً

هـ. يقدم كل ممتحن تقريراً سريّاً مُفصلاً إلى الكلية عن الرسالة أو الأطروحة وفقاً للإستمارة

الخاصة بذلك

و.على الطالب الحضور في الزمان والمكان المحدّدين لإنعقاد إمتحان المناقشة وفقاً لتوجيه لجنة الإمتحان المُعتمّدة، وعدم تقديم أى مشروبات أو أطعمة أو أي مظاهر إحتفائية قبل وأثناء وبعد الإمتحان الشفوي

ز. على الطالب عدم التواصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن الرسالة أو الإمتحان، بالمتحن الداخلي أو الخارجي بعد إعتمادهما من الكلية لتقويم الرسالة أو الأطروحة

ح. يُعقد إمتحان المناقشة بحضور الممتحنين الثلاث. ويجوز التواصل مع الممتحن الخارجي، في حالة إختياره من خارج السودان، عبر وسائل الإتصال المتاحة أو الإكتفاء بتقريره في حال تعدُّر حضوره للإمتحان

ط. تجرى المناقشة في فترة لا تقلُّ عن شهر، ولا تزيد عن شهرين من تاريخ إعتما الممتحنين بواسطة الكلية

ي. تُجرى المناقشة بعد التأكُّد من إستلام تقارير الممتحنين الثلاث خلال الفترة المنصوص عليها في البند

18-ط. ويحق للكلية تكليف ممتحن آخر في حالة عدم تقديم ممتحن تقريره خلال المدة المحددة لذلك

ك. يُعقد إمتحان المناقشة في المكان والزمان المحدّدين داخل حرم الجامعة. ويجوز في حالات إستثنائية عقد إمتحان المناقشة خارج الجامعة وذلك بعد موافقة الكلية

ل. تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بموافقة ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الممتحن الخارجي

م. تقدم لجنة المناقشة تقريراً يُوقَّع عليه جميع أعضائها إلى الكلية فور إنتهاء الإمتحان
شاملاً إحدى التوصيات الآتية:

م.1 قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة

م.2 قبول الرسالة بعد إجراء بعض تصويبات وتعديلات دون مناقشتها مرة أُخرى مع تفويض أحد أعضاء اللجنة للتأكد من إجراء التصويبات والتعديلات

م.3 قبول الرسالة ومنح الدرجة الأقل إن وجدت

م.3 عدم قبول الرسالة مع إجراء تعديلات وإعادة مناقشة الرسالة مرة أُخرى

م.4 رفض الرسالة

ن. على الطالب إجراء التصويبات و/أو التعديلات التي تحددها لجنة الممتحنين

ح. على الطالب إعداد الرسالة أو الأطروحة خلال الفترة المحددة وفي حالة رفضها يعتبر راسباً ويحرم من الدرجة

19. ضوابط إعادة التصحيح

يَحَقُّ لأَيِّ طالبٍ لديه ادّعاء يتعلّق بنتيجة أي مقرر جلس لامتحانه أن يتقدم بطلب لإعادة التصحيح لعميد الكلية، وذلك وفق الإستمارة الخاصة بذلك، بعد سداد الرسوم المقرّرة مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ. تقديم طلب إعادة التصحيح خلال 3 أيام من تاريخ إعلان النتيجة. ولا يُقبَل أيُّ طلب بعدها

ب. يُحيل العميد طلب إعادة التصحيح إلى الكلية المعنية أو المعهد المعني لتشكيل لجنة من ثلاثة أساتذة لإعادة تصحيح ورقة إجابة الطالب وتقديم توصية محدّدة بشأنها

ج. يُحيل عميد الكلية المعنية أو المعهد المعني توصية لجنة إعادة التصحيح للكلية لإجازتها ومن ثمّ إخطار الطالب بها

الفصل السادس

20. إجراءات مترتبة على مخالفة اللوائح

- يُعَدُّ الإخلال بأيٍّ من أحكام البند 16 من اللائحة العامة للدراسات العليا بالجامعة الوطنية-السودان مخالفة تستوجب الآتي:
- أ. يقدم المُشرف أو الممتحن أو المراقب تقريراً عن المخالفة لعميد الكلية المعنية، الذي يقوم بتشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس أحدهم قانوني
- ب. يمثّل أمام لجنة التحقيق، على أفراد، كلٌّ من المشرف، الأستاذ الممتحن، المراقب مقدّم الشكوى، الطالب وأيُّ شهود
- ج. تقدم لجنة التحقيق تقريراً مكتوباً، شاملاً توصياتها، لعميد الكلية المعنية أو المعهد المعني للنظر فيه ومن ثم إحالته إلى الكلية
- د. إذا كانت المخالفة تحت طائلة أحكام البند 14-هـ.4 من اللائحة العامة للدراسات العليا بالجامعة الوطنية-السودان يُشكّل العميد لجنة تحقيق من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لتقديم تقرير بشأن المخالفة شاملاً توصياتها
- هـ. ينظر مجلس الكلية في تقارير لجان التحقيق المكونة وفقاً للبندين 20-أ، 20-د من اللائحة العامة للدراسات العليا بالجامعة الوطنية-السودان ويقدم توصيات بشأنها لرئيس الجامعة

21. العقوبات

يُوقع رئيس الجامعة، في حالة ارتكاب الطالب مخالفة ما، واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- أ. إنذار الطالب وحفظ الإنذار في سجله الأكاديمي
- ب. إعتبار الطالب راسباً ويعطى صفراً في الإمتحان المعني
- ج. الإيقاف عن الدراسة لفترة محددة
- د. الفصل النهائي
- هـ. إلزام الطالب بدفع تعويض مالي عن أيّ ضرر مادي نتج عن المخالفة
- و. حرمان الطالب من إجازة الدرجة العلمية المسجّل لها
- ز. إعلان المخالفة والعقوبة بلوحة إعلانات الكلية
- ح. سحب الدرجة

22. إجراءات منح الدرجة

- أ. في حالة الدرجات بالمقرّرات ترفع لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني نتيجة الإمتحانات مُفصّلة إلى مسجل الكلية

ب. يناقش مجلسُ الكلية نتائجَ الإمتحانات وتقاريرالممتحنين، ومن ثم يرفعُ توصية إلى المجلس العلمي

ج. يجوز الإستعانة، في حالة الضرورة، بمقوّم إضافي لكتابة تقرير عن الرسالة

23. التّسّخ النهائي للرسالة أو الأطروحة

أ. يجب على الطالب بعد منحه الدرجة وَفَقاً للبند 22 من اللائحة العامة للدراسات العليا

بالجامعة الوطنية-السودان تقديم ست نسخ ورقية مجلّدة وفق المواصفات الواردة في

دليل الكلية لتقديم الرسائل بالإضافة إلى نسخة الكترونية

ب. بعد منح الدرجة، توفر الكلية نسخة من الرسالة مجلدة لكل من المشرف ومكتبات:

الجامعة، الكلية، الكلية المعنية، القسم المعني، دار الوثائق السودانية

الفصل السابع

24. أحكام ختامية

- أ. تنشر البنود 16،15،21 الواردة في اللائحة العامة للدراسات العليا بالجامعة الوطنية- السودان على لوحة إعلانات الكلية والكليات المُنفّذة للبرامج
- ب. على الأساتذة المشرفين والممتحنين والمراقبين الإطّلاع على هذه اللائحة والإلمام بموادّها
- ج. يَحَقُّ للعميد تشكيل لجنة تحقيق، بناءً على بيّنة بانتحال علمي في أيّ رسالة أو أطروحة وترفع التوصية لمجلس الكلية لإِتخاذ قرار مناسب تُرفع توصية به لأمين الشؤون العلمية الذي يرفعها بدوره لرئيس الجامعة